انتحار الأطفال في إطار قانون حماية الطفل الجزائري

وعيل حكيم
جامعة محمد خيضر – بسكرة

شعيب محمد توفيق
جامعة محمد خيضر – بسكرة

مقدمة:

تعتبر ظاهرة الانتحار قديمة الوجود والنشأة كونها مجرمة ضمن أغلب التشريعات الدولية والإقليمية، إضافة إلى تحريمها في الحضارات القديمة والحديثة والشريعة الإسلامية، هذه الأخيرة والتي نصت في القرآن الكريم على ظاهرة الانتحار استنادا لقوله تعالي في كتابه الكريم في سورة النساء ضمن الآية 29 " ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيما* ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا".

وتعد العوامل الاجتماعية وكذا نقص الثقافة والوعي الديني أحد أهم الأسباب المؤدية إلى انتشار ظاهرة الانتحار، والتي مست مجموعة هائلة من الأطفال، بالرغم ما يطرح من تساؤلات بشأن هذه الفئة، على اعتبار أنها فئة قاصرة وغير تامة أو مكتملة الشخصية، هذا الأمر دفع أغلب دول المعمورة قاطبة إلى تبني ومحاولة وضع وسن قوانين من شأنها ضمان توفير حماية للطفل من مخاطر هذه الظاهرة.

والمشرع الجزائري وبالرغم من عدم وجود نص قانوني خاص بظاهرة الانتحار، إلا أنه جسد قانونا يعد بمثابة درع واق من أجل ضمان عدم انتشار هذه الظاهرة ويتمثل هذا القانون في القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتضمن حماية الطفل واستنادا لما سبق نطرح الإشكالية التالية:

هل ساهم قانون حماية الطفل رقم: 15-12 في الحد من ظاهرة انتحار الأطفال؟

ومن أجل دراسة جميع جوانب الموضوع ارتأينا وضع المحاور التالية:

المحور الأول: الحماية الاجتماعية للطفل من ظاهرة الانتحار.

المحور الثاني: الحماية القضائية للطفل من ظاهرة الانتحار.

المحور الأول: الحماية الاجتماعية للطفل من ظاهرة الانتحار.

أطر المشرع الجزائري ظاهرة انتحار الأطفال ضمن قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في: 15 جولية 2015[1] استنادا لما تمليه اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها جمعية الأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وكذا بناءا على الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهيته المعتمد بأديس أبابا في جويلية 1990 وللوقوف على مضمون هذا القانون في مجال حماية الطفل من الناحية الاجتماعية والمتمثلة في دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة (أولا) وكذا الحماية الاجتماعية المحلية (ثانيا) مما يأتي بيانه:

أولا: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

يتمثل دور الهيئة الوطنية في السهر على حماية وترقية حقوق الطفل من خلال الوسائل البشرية والمادية اللازمة لقيامها بمهامها على أكمل وجه[2]، ويشرف على هذه الهيئة مفوض وطني لحماية الطفولة، من خلال:[3]

- وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفل.
- التحسيس والتوعية عن طريق الإعلام والاتصال فيما يخص حماية وترقية الأطفال.
- تشجيع البحوث العلمية في مجال حقوق الطفل.
- إبداء الرأي في التشريع الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- الاهتمام بهيئات المجتمع المدني المتخصصة في ترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر.

كما يقوم المفوض الوطني كذلك بزيارة المراكز المكلفة بحماية الطفولة وتقديم اقتراحات حول سيرها وتنظيمها، كما سيتقبل المفوض الإخطارات من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل، حيث يقوم بتحويلها إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها واتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا، وكذا تحويل الإخطارات التي قد تتضمن وصفا جزائريا إلى وزير العدل الذي يخطر بدوره وكيل الجمهورية المختص إقليميا قصد تحريك الدعوة العمومية عند الاقتضاء.

كما يجب على الإدارات والمؤسسات العمومية وكل الأشخاص المكلفين تقديم كل التسهيلات من خلال وضع كل المعلومات تحت تصرفه والتي يطلبها.

كما يكلف المفوض بإعداد التقارير المرتبطة بحقوق الطفل والتي تقدمها الدولة إلى الهيئات الدولية والجهوية المختصة، إضافة إلى إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ويرفع إلى رئيس الجمهورية حيث يتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة أشهر الموالية لهذا التبليغ.

ثانيا: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي.

تتمثل الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي أساسا في مصالح للوسط المفتوح التي تنشأ بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، كما أن القانون أجاز إنشاء عدة مصالح في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة، وتكون هذه المصلحة أو المصالح مؤطرة بأشخاص مختصين كالمربيين والمساعدين الاجتماعيين والأخصائيين النفسانيين والاجتماعيين والحقوقيين، حيث تقوم هذه المصالح بما يلي[4]:

- متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم.
- تستقبل الإخطارات من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو المحلية أو المجلس الشعبي البلدي أو الوالي أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربيين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أو معنوي أخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أو صحتة أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكنها التدخل تلقائيا.

- التكفل بكل طفل مقيم خارج اختصاصها الإقليمي، إذ يمكنها في هذه الحالة طلب مساعدة مصلحة مكان إقامة أو سكن الطفل أو تحويله إليها.
- يمكن لهذه المصالح (الوسط المفتوح) التأكد من حالة الخطر من خلال القيام بأبحاث اجتماعية أو التنقل لمكان تواجد الطفل أو الاستماع إليه أو ممثله الشرعي حول وقائع مجال الخطر من أجل تحديد وضعيته أو اتخاذ التدابير المناسبة له، كما يمكنها التنقل إلى مكان تواجد الطفل فورا مع الطلب عند الاقتضاء بتدخل النيابة أو قاضي الاحداث.
- وفي حالة التأكد من الخطر تتصل المصلحة بالممثل الشرعي للطفل من أجل الاتفاق على التدابير الأكثر ملائمة لاحتياجات الطفل ووضعيته التي من شأنه إبعاد الخطر عنه، كما يمكن اشراك الطفل الذي يبلغ عمره 13 سنة على الأقل من التدابير التي تتخذ بشأنه.
- كما يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في اسرته مع اقتراح أحد التدابير الاتفاقية التالية[5]:
  - إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال المتفق عليها.
  - تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات الاجتماعية.
  - إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة اجتماعية للتكفل الاجتماعي بالطفل.
  - اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل بأي شخص يمكن أن يهدد صحة أو سلامته البدنية أو المعنوية، كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات الآتية:
- عند عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطارها.
- تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.
- فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته[6] كما يمكنها رفع إلى قاضي الأحداث المختص في حالات خطر الحال أو في الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل لاسيما إذا كان ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي[7]
- يجب على مصالح الوسط المفتوح إعلام دوريا قاضي الأحداق بالأطفال المتكفل بهم وبالتدابير المتخذة بشأنهم، كما يجب على المصالح أن تعلم المفوض الوطني بمآل الاخطارات التي وجهها إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن كل الأطفال الذين تكفلت بهم.

المحور الثاني: الحماية القضائية للطفل من ظاهرة الانتحار.

تستند الجهات القضائية من الحماية التي نص عليها القانون في حماية الطفل من خلال تدخل قاضي الاحداث (أولا) وحماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم (ثانيا).

أولا: تدخل قاضي الأحداث

إن قاضي الأحداث[8] يختص استنادا لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي، كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا ويمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة وهذا ما نصت عليه المادة (33)، ويقوم قاضي الأحداث بسماع أقوالهما وتلقي آراءهما بالنسبة لوضعية الطفل ومستقبله ويجوز للطفل الاستعانة محامي ويتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل عن طريق البحث الاجتماعي والطبي والفعلي والنفسي، كما يتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات والتقارير المرتبطة بالطفل وله في ذلك أن يستعين بمصالح الوسط المفتوح واستنادا للمادة (35) أن يأمر قاضي الاحداث أثناء التحقيق بأحد التدابير التالية:

- إبقاء الطفل في أسرته.[9]
- تسليم الطفل لوالدته أو والده الذي لا يمارس حق الحضانة عليه ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل لأحد أقاربه.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة وكذا نصت المادة (36) على أن القاضي المختص بالأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في:
  - مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
  - مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
  - مركز أو مؤسسة استشفائية إذا كان الطفل في حاجة الى تكفل صحي أو نفسي.

يعلم قاضي الأحداث الطفل أو ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة كانت ولا يمكن أن تتجاوز مدتها 6 أشهر" المادة (37)".

وفي هذا الإطار يقوم قاضي الأحداث بعد التحقيق بإخطار وكيل الجمهورية وإرسال الملف إليه واستدعاء الطفل أو ممثله الشرعي برسالة موصي عليها قبل 08 أيام على الأقل من النظر في القضية ويسمع قاضي الأحداث بمكتبه كل الأطراف وكذا كل شخص يرى فائدة من سماعه، ويمكن لقاضي الأحداث أن يعدل عن التدبير الذي أمر به بناءا على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه ويبث قاضي الأحداث في طلب مراجعة التدبير في أجل لا يتجاوز شهر من تقديمه له.[10]

ثانيا: حماية الأطفال ضحايا بعض الجرائم.

في هذا السياق تنص المادة (46) من قانون حماية الطفل على أنه يتم سماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية بحضور أخصائي نفساني، كما يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق او ضابط شرطة قضائي تكليف أي شخص مؤهل للقيام بعملية التسجيل السمعي البصري ويتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه. كما يتم إتلاف التسجيل ونسخته في أجل سنة من تاريخ انقضاء الدعوة العمومية ويمكن لوكيل الجمهورية المختص بناءا على طلب الممثل الشرعي للطفل الذي تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات وأوصاف أو صور تخص الطفل قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات والأبحاث الجارية، وبالرجوع إلى المادة (48) من ذات القانون فإنه لا يمكن أن يكون محل توقيف للنظر الطفل الذي يقل سنه عن 13 سنة المشتبه في ارتكابه أو محاولة ارتكاب جريمة.

ولا يكون محلا للمتابعة الجزائية الطفل الذي لم يكمل 10 سنوات ويتحمل في هذه الحالة الممثل الشرعي للطفل المسؤولية المدنية عن الضرر الذي لحق بالغير.

كما أنه لا يكون الطفل الذي يتجاوز سنه 10 سنوات أو أقل من 13 سنة عند تاريخ ارتكابه الجريمة إلا محل التدابير التي تتمثل في الحماية والتهذيب ويمنع وضع الطفل الذي يتراوح سنه من 10 سنوات إلى أقل من 13 سنة في مؤسسة عقابية ولو بصفة مؤقتة ويوجد في كل محكمة قسم للأحداث وأن البحث الاجتماعي إجباري في الجنايات والجنح المرتكبة من قبل الطفل ويكون جوازيا في المخالفات.

ويقوم قاضي الأحداث بإجراء التحريات اللازمة للوصول إلى إظهار الحقيقة والوصول إلى شخصية الطفل وتقرير الوسائل الكفيلة بتربيته[11] ويجري قاضي الأحداث بنفسه أو يعهد إلى مصالح الوسط المفتوح بإجراء فحص اجتماعي يجمع فيه كل المعلومات عن الحالة المادية والمعنوية للأسرة وعن طباع الطفل وسوابقه وعن مواضبته في الدراسة وسلوكه فيها وعن الظروف التي عاش وتربى فيها ويأمر قاضي الأحداث بإجراء فحص طبي ونفساني وعقلي إن لزم الأمر وهذا ما نصت عليه المادة (68) من قانون حماية الطفل رقم 12-15.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع ظاهرة الانتحار لدى الأطفال في قانون حماية الطفل رقم : 15-12 يتضح جليا أنه موضوع يمتاز بالخطورة والتعقيد، كما أن له انعكاسات سلبية على المجتمع والأسرة، على هذا الأساس تتجلى لنا أهم نتائج البحث فيما يتعلق بقانون حماية الطفل ودوره في الحد من ظاهرة الانتحار لدى الأطفال بغرض الوصول إلى أنجح الحلول.

أولا: النتائج

- تم ملاحظة عدم تطرق المشرع الجزائري إطلاقا إلى ظاهرة الانتحار لدى الأطفال وذلك راجع ربما إلى صعوبة إثباتها، في حين أن أغلب الدول والقوانين المقارنة جسدت حماية قانونية لمثل هذه الظواهر.
- بالرجوع الى قانون حماية الطفل بصفة عامة نجد أن المشرع لم يوفر حماية اجتماعية كافية للطفل وإبعاده عن ظاهرة الانتحار وذلك لكون آليات حماية الطفل والمتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية الطفل وترقيته وكذا مصالح الوسط المفتوح غير كافيتين للحد من انتشار الانتحار لدى الأطفال.

ثانيا: التوصيات

- ضرورة وضع تشريع مستقل ينظم ظاهرة انتحار الأطفال وذلك على غرار باقي الدول.
- إلزامية إحداث مصالح متخصصة في مراقبة سلوكيات الأطفال ودراسة الأسباب والعوامل المؤدية الى تفشي ظاهرة الانتحار وذلك لضمان ووضع حد لها وإيجاد الحلول المناسبة.
- ضرورة تسهيل الإجراءات القضائية المرتبطة بحماية الطفل من كافة الاخطارات التي تحدق به.

الهوامش:

[1] قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل: ج/ر عدد 39 صادرة بتاريخ 19 جولية 2015، ص 4

[2] راجع المادة 11 من قانون حماية الطفل.

[3] راجع المادة 13 من ذات القانون.

[4] راجع المادة 21-22 من ذات القانون.

[5] راجع المادة 25 من قانون حماية الطفل.

[6] أنظر ايضا المادة 27.

[7] أنظر ايضا المادة 28.

[8] د. عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأطفال، أمنة للنشر والتوزيع، طبعة 2013، الأردن، ص 43.

[9] عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 149.

[10] عبد الحفيظ معوشة، الميول الانتحاري وعلاقته بتقدير الذات عند الشاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم النفس المرضي الاجتماعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008، ص 86.

[11] Josee Lake, Les enfants suicidaires, Ressource Régionale, suicide du CSSS de Laval, 2013, P 21.

قائمة المراجع:

القوانين:

- قانون رقم: 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 يتعلق بحماية الطفل: ج،ر عدد: 39 صادرة بتاريخ 19 جولية 2015.

الكتب:

- عبير هادي المطيري، الجريمة والمخدرات وجنوح الأطفال، أمنة للنشر والتوزيع، الأردن،2013.
- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دار الثقافة للنشر والتوزيع الطبعة الأولى، الأردن، 2012.

المذكرات:

- عبد الحفيظ معوشة، الميول الانتحاري وعلاقته بتقدير الذات عند الشاب، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في علم النفس المرضي الاجتماعي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2007-2008.

Les ouvrages français : Josee Lake, Les enfants suicidaires, Ressource Régionale, suicide du CSSS de Laval, 2013 .Paris